احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه وكذا لو خلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاة خلطة فباع احدهما
نصيبه او دونه بنصيب الآخر او دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما وعليهما زكاة خلطة وكذا لو استأجر راعيًا بشاة منها ومن ملك نصابًا
دون حول ثم باع نصفه مشاعًا او اعلم على بعضه وباعه مختلطًا او منفردًا ثم اختلطا انقطع الحول فان ملك نصابين ثم باع احدهما مشاعًا قبل
الحول زكيت عند تمامه كمنفرد ومتى اتم حولًا كخليط ومن ملك نصابًا ثم آخر لا يتغير به الفرض كاربعين شاة بمحرم ثم اربعين بشوال
فعليه زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغير به كمائة زكاه اذا تم حوله بشاة ايضًا وان تغير به ولم يبلغ نصابًا كثلاثين بقرة بمحرم وعشر بشوال
ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يغيره ولم يبلغ نصابًا كخمس فلا شيء فيها ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى
الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه ضمًّا لمال كل خليط للكل فيصير كمال واحد وان كانت كل عشرين منها مع تسع
عشرة لآخر او عكسه فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لعدم النصاب **فصل** ولا اثر لتفرقة او خلطة مال الواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل
ما في محل منها حكم بنفسه فعلى من له بمحال متباعدة اربعون شاة في كل محل شاة بعددها ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خليط
فاذا كان له ستون شاة في كل محل عشرون خلط بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة وللساعي اخذ من مال اي الخليطين شاء
مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة خلطة اعيان مع بقاء النصيبين بعد وجوب الزكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا اثر لخلطته في جواز الاخذ ويرجع مأخوذ
منه على خليطه بقيمة قسط قابل ما له من مخرج يوم اخذ فيرجع رب خمسة عشر بعيرًا من خمسة وللاثنين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع بنت مخاض
وبالعكس بثلاثة اسباعها ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة وعلى المدين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها ويقبل
قول مرجوع عليه في قيمته بيمينه ان عدمت بينة واحتمل صدقه **ويتجه** والا اخذ بقول غارمه ان صدقه الحس وكذا يقال في كل غارم و
يجزي اخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم والاحتياط باذنهم ومن اخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة ويرجع
بقسط زائد اخذه ساع بقول بعض العلماء كاخذ مالكي صحيحة عن مراض او كبيرة عن صغار او حنفي القيمة ويجزي ولو اعتقد مأخوذ منه عدم
اجزا لا بما اخذه ظلمًا كشاتين عن اربعين خلطة وجذعة عن ثلاثين بعيرًا فيرجع بقيمة نصف بنت مخاض او شاة وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه
ويتجه من هذا الا يلزم اهل بلد ظلموا التساوي في الظلم بل لكل دفعه عن نفسه ما امكن وانه ليس لمن ظلم الرجوع بقسطه على من لم يظلم
خلافًا للشيخ حيث الزمهم وقال لان النفوس لا ترضى بالتخصيص ولانه يفضي الى اخذ الجميع من الضعفاء انتهى **فرع** كل من تصرف لغيره بولاية
او وكالة اذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف فله دفعه من المال بل ان كان لو لم يدفعه اخذ الظلمة اكثر وجب لانه من حفظ المال ولو تعذر الدفع منه
فاقترض عليه او اداه من ماله فانه يرجع به قاله الشيخ **باب زكاة الخارج من الارض والنخل** تجب في كل مكيل مدخر من حب
كقمح وشعير وارز ودخن وذرة وفول وعدس وحمص وحلبة ولوبيا وكرسنة وترمس وسمسم وقرطم وحلبة وخشخاش وسلت وهو
نوع من الشعير ولو حب بقول كرشاد وفجل وحرف وخردل وبصل وهندبا وكرفس وبزر قطونا وباذروج وحب ما لا يؤكل كاشنان وقطن وكتان
ونيل وقنب او حب ابازير ككسفرة وكمون وينسون وحب بابونج وهو السم وبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ويقطين وخس وجزر ولفت وكرنب وكرفس
او غير حب كصعتر واشنان وسماق او ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس او ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق وسماق لا عناب وزيتون وتين
وتوت ومشمش وجوز وتفاح ورمان وسفرجل وخوخ واجاص وكمثرى ونبق وزعرور وارنج وموز وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وخضر
وبقول وورس ونيل وحنا وفوة وبقم وزهر كعصفر وزعفران ونحو ذلك وانما تجب فيما تجب بشرطين احدهما ان يبلغ نصيب كل واحد نصابًا وقدره
بعد تصفية حب وجفاف ثمر وورق خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالرطل العراقي الف وستمائة وبالمصري الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا
واربعة اسباع وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع وبالحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع وبالقدسي مائتان
وسبعة وخمسون وسبع رطل وبالبعلي مائتان وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع والارز والعلس وهو نوع من الحنطة يدخران في قشرهما فنصابهما
معه ببلد خبرا فوجد يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك فيكون عشرة اوسق فان شك احتاط لمغشوش اثمان ولا يقدر غيره من حنطة في قشره

ولا

ولا يخرج قبل تصفيته والوسق والصاع والمد والمكاييل نقلت للوزن لتحفظ وتنقل والمكيل منه ثقيل كارز
وتمر ومتوسط كبر وعدس وخفيف كشعير وذرة والاعتبار بمتوسط فتجب في خفيف قارب هذا الوزن وان لم
يبلغه وفي ثقيله ان زاد عليه فمن اتخذ ما يسع خمسة ارطال وثلث من جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره
ومن شك في بلوغ قدر النصاب احتاط واخرج ولا يجب لانه الاصل فلا يثبت بالشك قاله جمع ويضم انواع الجنس من زرع
عام واحد وثمرته ولو مما يحمل في سنة حملين الى بعض في تكميل النصاب فعلس يضم لحنطة وسلت لشعير ولا يضم جنس
الى آخر كقمح وشعير ولو قطنيات كباقلا وعدس وترمس وسمسم وحمص ولا نوع من عام لآخر الثاني ملكه وقت وجو
بها وبأني فلا تجب في مكتسب لقاط واجرة نحو حصاد ولا في ما يملك من زرع وثمر بعد بدو صلاح بشرا او ارث
ونحوه او لا يملك الا باخذ كبطم وزعبل وبزر قطونا وكزبرة وعفص وسماق اخذ من موات او نبت بارضه
اذ لا يملك الا باخذ ولا يشترط فعل زرع فيزكي نصابًا من حب له سقط بملكه او مباحة **فصل** ويجب فيما يشرب بلا
كلفة كبعروقه وغيث وسيح ولو باجراء ماء حفيرة شراه العشر ولا يؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء في سواق لانه كحرث
الارض وكذا لو اشترى ما بركه او حفرة او جمعه وسقي به سيحًا وفيما يسقى بكلفة كدوال وهي الدولاب كبيرة البقر ولو
غيرها يديرها الماء ونواضح ابل يستقى عليها وكترقيه بغرف ونحوه نصف العشر وفي ما يشرب بكلفة ودونها نصفين
ثلاثة ارباع العشر فان تفاوتا فالحكم لاكثرهما نفعا ونموا فان جهل فالعشر ويصدق مالك بلا يمين فيما سقي به منهما
ويتجه ما لم يكذبه حس م ووقت وجوب حب اذا اشتد وفي ثمرة اذا بدا صلاحها **ويتجه** وفي ورق عند اوا
ن اخذه م فلو باع او وهب الحب او الثمرة او تلفا بتعديه او تفريطه بعد لم تسقط وكذا لو مات او ورثه من
عليه دين ولا يصح اشتراط اخراج على مشتر **ويتجه** ومتهب م فان لم يخرجها مشتر وتعذر رجوع عليه
الزم بها بايع لاشتراط زكاة نصاب ماشية للجهالة او كما لو اشترط باصله قبل بدو صلاحه وقبل تنعكس الاحكام و
لا زكاة الا ان قصد الفرار منها فتلزمه **ويتجه** هذا ان باعها لمن لا تلزمه والا ادى لوجوب زكاتين في عين
م وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ولو اتهم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف ولا تستقر الا بجعل في جرين
وبيدر ومسطاح فان تلفت قبل بلا تعديه سقطت خرصت او لا وبعد استقرار فلا ويلزم اخراج حب ومعدن مصفى وتمر يابسا
فان خالف وقع نفلا فلو اخذه ساع رطبا وجب رده باقيا وقيمته تالفا فان جف عنده اجزأ ان كان بقدر زكاته والا اخذ التفاوت
او رده ويجوز قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصل او خوف عطش او تحسين بقيته ويجب ان كان رطبه لا يتمر وعنبه لا يزبب ويعتبر
نصابه يابسا ويخرج يابسا واختار القاضي وجمع يخرج منه رطب وعنب وعليه فللساع اخذ نصيب الفقراء شجرات خرصًا وحرم قطع مع حضور
ساع بلا اذنه وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط كونه مسلما امينا مكلفا عدلا خبيرا لا يتهم ولو
عبدا واجرته على رب ثمر فان لم يكن خارص فعلى مالكها فعل ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه ويخارص الخرص كيف شاء لكل
شجرة على حدة او دفعة ويجب متنوع وتزكيه كل نوع على حدة ولو شق ويجزئ اخراج نوع عن آخر لا جنس عن آخر ولا نوع ردي
عن جيد بالقيمة ويجب تركه لرب ثمرة الثلث او الربع مجتهد بحسب المصلحة فان ابى فلرب المال اكل قدر ذلك لا هدية من ثمر ومن
حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب عليه ويكمل به النصاب ان لم ياكله وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ويزكى ما تركه خارص من واجب
وما زاد على قوله عند جفاف لا ما نقص وما تلف من عنب او رطب بفعل مالك او تفريطه ضمن زكاته بخرصه زبيبا او تمرا ولا يخرص
غير نخل وكرم ويقبل قول مالكه بلا يمين دعوى غلط او جور خارص ان احتمل فان فحش فلا **فرع** الخرص حزر مقدار ثمرة في رؤس
نخل وكرم زنا ثم يقدر تمرا وذكر ابن منجا ان نخل البصرة لا يخرص للمشقة وادعى على ذلك الاجماع **فصل** والزكاة على مستعير

Copyright © King Saud University